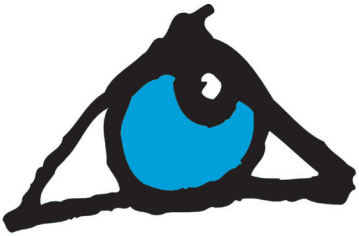

الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات
Lebanese Association for Democratic Elections

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

دليل مراقبة الإنتخابات من المنظور الجندري

في اطار عملها على تعزيز ديمقراطية الإنتخابات تعمد الجمعية الى تخصيص حيز كبير من أجل رصد المشاركة النسائية في هذه العملية بكافة جوانبها، أي من حيث الإقتراع و الترشح و من حيث تجاوب المجتمع بكافة شرائحه معها. و يأتي هذا الدليل كخطوة باتجاه تفعيل المشاركة النسائية من خلال رصد الواقع من منظور جندري، بهدف الوصول الى معطيات أكثر دقة تساعد الجمعيات العاملة في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة على تكييف أنشطتهم بحيث تتلاءم مع الواقع.

شكر خاص الى التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني على مساهمتهم في انجاز هذا الدليل.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

دليل مراقبة الإنتخابات من المنظور الجندري

إعداد عباس أبوزيد وسميحة شعبان

تم اصدار هذا الدليل بدعم من الصندوق الكندي للمبادرات المحلية
وجمعية المساعدات الشعبية النروجية

Norwegian People's Aid
Lebanon

Activity supported by the
Canada Fund for Local Initiatives
Activité réalisée avec l'appui du
Fonds canadien d'initiatives locales
Canada

دليل مراقبة الانتخابات من المنظور الجندري

• الفصل الأول: المعايير الدولية لمراقبة الإنتخابات

مع تطور العملية الإنتخابية وشمولها القسم الأكبر من دول العالم، أصبحت الدول التي لا تجري فيها إنتخابات قليلة جدا وتشكل خروجا عن المألوف، وأيضا أصبحت عملية مراقبة العملية الإنتخابية من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية جزءا لا يتجزأ من صحة وشفافية العملية الإنتخابية، لتأتي تقارير هذه المؤسسات مقياسا لمدى نزاهة وشفافية وديمقراطية العملية الإنتخابية أو عدمه في بلد ما.

القسم الأول: ترسيخ معايير دولية لمراقبة الانتخابات:

في العام ٢٠٠٥ شارك ما يقارب من عشرين منظمة حكومية وغير حكوميّة دوَليّة، بالتعاون مع شعبة المساعدة الإنتخابية للأمم المتحدة[1] في وضع «**إعلان مبادىء المراقبة الدولية للإنتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للإنتخابات**» متضمنا المعايير الأساسية للمراقبة الدوليّة للإنتخابات ودور المراقب يوم الإنتخاب من خلال مسودة السلوك.

وفي العام ٢٠١٠ إستكملت مجموعة من منظمات مراقبة الانتخابات المحلية بمبادرة من الشبكة العالمية لمراقبي الإنتخابات المحليّين[2]، وضع مبادئ للمراقبين المحليين[3] «**إعلان المبادىء العالمية لمراقبة حيادية للإنتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين**» مرسخة المبادىء والحقوق الرئيسية لمراقبة الإنتخابات المحلية بالإضافة إلى سلوكيات المراقب.

القسم الثاني: المراقبة المحلية في لبنان (بين الممارسة والتكريس التشريعي)

على مدى سنوات طويلة تمت عملية مراقبة الانتخابات في لبنان من قبل «**الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات**» منذ تأسيسها عام ١٩٩٦، وتطورت وتوسعت مع عاملي التجربة والوقت، لتصبح مدار إهتمام منظمات المجتمع المدني اللبناني وذلك مع قيام «**التحالف اللبناني لمراقبة الإنتخابات**» عام ٢٠٠٥، ولم ترتبط عملية المراقبة هذه بأي نصوص قانونية، حتى صدور قانون الانتخابات[4]

---

١ إعلان مبادىء المراقبة الدوليّة للإنتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الإنتخابات الدوليّين، ٢٧ تشرين الأول ٢٠٠٥، في الأمم المتحدة – نيويورك، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني – لبنان (ناتالي سليمان، نور الأسعد والتدقيق مي الأحمر).

٢ شبكات من دول إفريقيا، آسيا، أميركا اللاتينية، أوروبا، الشرق الأوسط (الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات)، وناشطون من دول عدة.

٣ إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديي، بمبادرة من الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين (تضم الشبكة ممثلين عن الشبكات الإقليمية الحالية للمنظمات والمبادرات الخاصة بالمراقبة المحلية والمحايدة للانتخابات)، مؤلفة من ١٢٥ عضو، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ٢٤–٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

٤ المادة ٢٠ من قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥: يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح، وأن تكون قد أودعت أوراق تأسيسها أصولاً قبل ثلاث سنوات على الاقل من موعد تقديم الطلب.

أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الادارية أي مرشح للانتخابات.

رقم ٢٠٠٨/٢٥ وتحديدا المادة ٢٠ التي شّرعت عملية مراقبة الانتخابات في لبنان، ولترسّخ مع الوقت حقاً قائما، وقد سبق هذا التشريع القانوني قيام آلية تنسيق مع وزارة الداخلية وبطلب منها خلال إنتخابات ٢٠٠٥ فحصل «التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات» وللمرة الأولى على تصاريح من وزارة الداخلية تسمح للمراقبين/المراقبات بالدخول الى مراكز وأقلام الاقتراع.
قامت «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات» و«التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات» بمراقبة كافة الانتخابات النيابية التي جرت في لبنان: العامة (١٩٩٦–٢٠٠٠–٢٠٠٥–٢٠٠٩) والفرعية (٢٠٠٢–٢٠٠٤–٢٠٠٧–٢٠١٠–٢٠١٢) والبلدية (١٩٩٨–٢٠٠٢–٢٠٠٤) والنقابية (نقابة المعلمين ٢٠٠٦–٢٠٠٩)، وإنتخابات اللجان والمجالس الطلابية في الجامعات الخاصة (٢٠٠٩–٢٠١٠–٢٠١١–٢٠١٢)

«تعتبر مراقبة الإنتخابات صمام الأمان لضمان سير العملية الإنتخابية والتأكد من نزاهتها وسلامتها. تعود اهمية تطبيقها إلى تحقيق العديد من الأهداف من أبرزها:
– ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية
– تشجع على قبول نتائج الإنتخابات
– تساهم في عملية المشاركة وبناء ثقة الناخب في العملية الانتخابية
– ترسخ الحاجة إلى رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات حيث يسهّل رصد الانتخابات
– فض النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية.
– يمكن أن توفر مراقبة الانتخابات دعماً غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني.»[٥]

القسم الثالث: سلوكيات المراقب/ة (السلوكيات التي يجب أن يلتزم بها المراقب/ة وفقاً للمعايير الدولية) ومهامه\ها

أ – الفقرة الأولى: في سلوكيات المراقب/ة:

فيما يلي الصفات التي يجب أن يتحلى بها المراقب/ة والمعايير الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها أثناء المراقبة.[٦]

على المراقب/ة الإلتزام بمجموعة من المعايير والصفات:

– إحترام سرية المعلومات ومصادرها وعدم التصريح عنها

أن ينص نظامها الاساسي، في السنوات الثلاث الاخيرة على الاقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الانسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الاقل بتاريخ تقديم الطلب.
أن تلتزم هيئتها الادارية ميثاق شرف تضعه وزارة الداخلية والبلديات المعروفة في ما بعد بـ «الوزارة».
تدرس الوزارة طلبات الاعتماد الواردة اليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الوزارة قبل موعد الانتخابات بشهر على الاقل.
يعود للوزارة أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

٥ «الدليل التدريبي حول الانتخابات» صادر عن «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات» ط١ بيروت ٢٠١١
٦ للحصول على تفاصيل أكثر دقة حول تقنيات مراقبة الإنتخابات يُرجى مراجعة «دليل المراقب» من إصدارات «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات»، ٢٠٠٩ .

– التمتع بالقدر الكافي من الموضوعية
– التعامل مع عملية المراقبة بحيادية تامة
– التعامل مع القوى السياسية والمرشحين والقوى الأمنية بلياقة وإحترام
– إكتساب ثقة المجتمع المحلي وكافة القوى والكيانات الاجتماعية والسياسية
– العمل بروح الجماعة والإلتزام بالوقت
– إحترام القانون والأنظمة المرعية الإجراء والمعايير الدولية للانتخابات.

يُحذّر على المراقب/ة أن:
– إعلان التحيز والتعبير عن ذلك في أي وقت وإظهار أي تحيز أو تفضيل لأي من القوى السياسية المتنافسة.
– توزيع منشورات او برامج إنتخابية أو المشاركة في الدعاية الانتخابية لأي مرشح/ة ما او مجموعة مرشحين.
– المشاركة في تجمعات ونشاطات ومهرجانات إنتخابية لمرشح ما او لمجموعة مرشحين.
– حمل او وضع أي إشارات تدل على إنتماءات سياسية وأو طائفية.
– الإدلاء بتصاريح إعلامية خلال يوم الانتخاب.
– التعبير عن رأيه بالحملات الانتخابية إيجابا أو سلبا لوسائل الاعلام.
– التعليق على خيارات الناخبين.
– سؤال الناخبين عن خياراتهم يوم الانتخاب ولمن سيقترعون أو لمن إقترعوا.

ب– الفقرة الثانية: في مهام المراقب/ة:

أولاً: مهام المراقبين خلال الفترة التي تسبق يوم الاقتراع

ا– على المستوى العام:
– الاطلاع على قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥
– الإطلاع على كافة التعاميم والقرارات التي تصدر عن وزارة الداخلية والبلديات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية النيابية بما فيها ما يصدر عن «هيئة الاشراف على الحملة الإنتخابية».
– الإطلاع على دليل المدرب
– الاطلاع على دليل الناخب
– التنسيق مع الخبراء في الشؤون الانتخابية ومع الإعلاميين والقانونيين.
– التأكد من إلتزام المؤسسات الرسمية لجهة عدم تدخلها في العملية الانتخابية لصالح طرف، او لجهة ما التأكد من تطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.
– التأكد من إلتزام الجهات الرسمية ذات العلاقة في توفير الأجواء الصحية المطلوبة لتمكين المواطنين بالتعبير عن آرائهم بحرية ودون أية ضغوط.
– متابعة وقياس الإمكانيات المتوفرة للمرشحين في حملاتهم الانتخابية وقدرتهم على إيصال برامجهم للناخبين.

٢- على المستوى المحلي:

- التنسيق على المستوى المحلي مع خبراء في الشؤون الانتخابية ومع الإعلاميين والقانونيين.
- القيام بإتصالات مع هيئات المجتمع المحلي والنقابات والجامعات.
- التعرف الى المحافظ والقائمقام ورئيس البلدية والمخاتير في الدائرة الانتخابية.
- فتح قنوات إتصال مع المرشحين ومع ماكيناتهم الانتخابية.
- توزيع كافة المنشورات المتعلقة بتفاصيل العملية الانتخابية والمتعلقة بعملية المراقبة.
- جمع معلومات حول المرشحين والحملات الانتخابية والتأكد من إلتزامهم القوانين المرعية الإجراء.
- متابعة كيفية تعاطي التيارات والقوى والأحزاب السياسية مع الانتخابات.
- متابعة الصحافة المحلية ورصد عملية تغطيتها للحملات الانتخابية للمرشحين.
- التأكد من سلامة لوائح الشطب وتسجيل أي نواقص فيها.
- متابعة تعاطي الجهات الرسمية والعسكرية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية مع المرشحين والمواطنين.
- رصد وتسجيل المخالفات الإعلانية والإعلامية للمرشحين.
- رصد عملية الإنفاق الانتخابي للمرشحين.
- العمل على تحويل مكتب المراقبة الى مركز مختص بالشؤون الانتخابية عبر تقديم كافة المعلومات لمن هو بحاجة إليها.
- التدريب والتمكين ليكون المراقب على جهوزية تامة لليوم الانتخابي.
- التعرف ميدانيا على مراكز الاقتراع ومحيطها.
- التأكد من أن المرشحين نشروا موادهم الدعائية في الأماكن المخصصة لذلك.
- التأكد من عدم تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، أو أن يعلّق مرشح/ة ما أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره، التي سبق للسلطات المحلية تحديدها طيلة الفترة الانتخابية.
- التأكد من عدم استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية فيها.

ثانياً: مهام المراقبين يوم الإقتراع

- التأكد من عدم إقامة مهرجانات وتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع.
- التأكد من مدى إلتزام الجهات الرسمية ذات العلاقة في توفير الأجواء السليمة المطلوبة لتمكين المواطنين بالتعبير عن خياراتهم بحرية وبدون أية ضغوط.
- التأكد من تطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية من طرف الجهات الحكومية (هل يتم التعامل مع كل المرشحين والمرشحات والقوى السياسية على قدم المساواة؟ هل يتم تطبيق القانون؟).

• الفصل الثاني: واقع المرأة في المشاركة السياسة في لبنان[i]

القسم الاول: تعريف المشاركة السياسية

ان مفهوم المشاركة السياسية يقوم على الإعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات والأفراد على السواء، وعلى الإعتراف بالآخر وإعتباره متكافئاً ومتساوياً مع جميع نظرائه بصرف النظر عن الجنس او الدين او العرق او النوع الإجتماعي. اما في المجال السياسي تعتبر المشاركة حجر الزاوية في إعادة تركيب نظم السلطة وإتاحة الفرصة للجماعات المختلفة للمشاركة.

في هذا تعتبر مشاركة النساء في الحياة السياسية من اهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والإجتماعي الممارس في الدولة، وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية؛ كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه، خاصة وأن التنمية الكاملة لأي بلد ورفاهيته تتطلب أقصى مشاركة ممكنة للمرأة في جميع الميادين.

القسم الثاني: أهمية المشاركة السياسية للمرأة

بالنسبة للمرأة فإن أهمية مشاركتها السياسية تأخذ طابعاً خاصاً نظراً لخصوصية قضية المرأة التي هي قضية إلغاء جميع أشكال التمييز القائمة ضدها في المجتمع من اجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل . لذلك فإن أهمية مشاركتها السياسية لها أبعاد أخرى:

- تخرج المرأة من الحيز الخاص وتشركها في الحيز العام.
- تدفع بقضية المرأة الى ان تصبح قضية إجتماعية عامة وليست قضية على هامش قضايا المجتمع تعنى بها المرأة فقط.
- تمكّن النساء من الحصول على الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة وتوجيه المجتمع.
- تشكل إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع.
- تساهم في تحقيق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام.

إن كافة المعطيات تشير إلى وجود تمييز تاريخي متجذر بحق المرأة، فعلى مستوى المشاركة في القرار السياسي يتبين إن نسبة المشاركة في المجلس التشريعي متدنية جدا.

القسم الثالث: ألمعوقات التي تواجه المرأة و تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية

تشير التقارير الوطنية والدولية إلى أن المواقف والممارسات السلبية بحق المرأة غالبا ما تبدأ في الأسرة وإن تقسيم العمل والمسؤوليات على أساس علاقات سلطوية غير قائمة على المساواة الجندرية والحقوق التي ينص عليها الدستور.

كم أن الواقع السياسي القائم على تقاسم الحصص على أساس طائفي ومذهبي ومناطقي , إضافة إلى ضعف أو شبه غياب القوى الديمقراطية، ساهم ويساهم في تهميش دور المرأة.

تتعدد وتتنوع المعوقات التي تحد من تطور دور المرأة و مشاركتها في العمل السياسي، وهذه المعوقات مرتبطة ببعضها نتيجة معطيات تاريخية كثيرة فيمكن تلخيصها بما يلي:

اولاً: المعوقات القانونية

- عدم إحترام الدول لإلتزاماتها عند المصادقة على الإتفاقيات الدولية
- القوانين الإنتخابية القائمة (خاصة القائمة على التصويت الأكثري) تقلل من حظوظ النساء بالفوز.
- وجود العديد من القوانين التي تكرس التمييز ضد المرأة في الإطار العام والخاص.

ثانياً: المعوقات الإجتماعية- الثقافية والافتصادية:

- الموروث التقافي المنطلق من وصاية الرجل وسلطته على المرأة.
- سيطرة الموروث الإجتماعي والنظام الذكوري/الأبوي على العادات والتقاليد المجتمعية السائدة.
- الفقر والبطالة وندرة المصادر المالية.
- ازدواجية المهمات المنزلية والوظيفية

ثالثاً: المعوقات السياسية:

- تغلّب «النموذج الذكوري» في الحياة السياسية والمؤسسات المنتخبة.
- غياب دعم الأحزاب لترشح المرأة، وضعف مشاركتها في الشأن العام وضعف إنخراطها بالأحزاب السياسية يحرمها من فرص التدريب والمشاركة والتعرف على العملية السياسية ويقلل من فرص بروز قيادات نسائية.
- التعليم والتدريب نادرا ما يكون موجّه للمرأة بشكل عام، و يفشل في أن يستقطب الشابات نحو الحياة السياسية بشكل خاص.
- طبيعة الأنظمة الانتخابية التي قد لا تشجّع ترشّح المرأة، وغالبا ما تعيقه، وعليه فإن طابع التنافس الإنتخابي هو: عائلي- سياسي- طائفي مما يخلق صعوبة لناحية وصول النساء الى مراكز صنع القرار.
- لا تستطيع المرأة دون مباركة وموافقة العائلة، ان تشارك في الشأن العام والترشح للإنتخابات خاصة ان العائلات والعشائر والطوائف لا تقبل ان تمثلها النساء.

رابعاً: المعوقات العقائدية والنفسية

- عقائد ونماذج ثقافية للجنس المهيمن وادوار اجتماعية إلزامية مسبقاً.
- افتقار المرأة الى الثقة بالنفس والقدرة على النجاح وعدم وعيها باهمية دورها السياسي .
- ارتفاع نسبة الأمية بين النساء بما فيها الأمية القانونية

الفصل الثالث: مراقبة واقع المرأة المرشحة في العملية الإنتخابية في لبنان

ضمن مشروع مشترك بين «التجمع النسائي الديمقراطي» و«اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة» و«الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» بعنوان «تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية»، بينت مجموعة من اللقاءات المباشرة التي أُجريت عام ٢٠٠٤ مع عينة عشوائية من المواطنين بان «فكرة ترشح المراة أصبحت مقبولة أكثر من السابق حيث كان يعبّر صراحة عن رفض وصول المرأة الى مراكز صنع القرار السياسي واعتبار ذلك مهمة ذكورية بامتياز. أما حالياً (٢٠٠٤) فإن الأغلبية المشاركة في اللقاءات عبّرَت عن ضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الترشح والإقتراع. خلافاً للسائد او المتعارف عليه في الحملات الإنتخابية، شكلت هذه اللقاءات التي (جرت) في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ فضاءً تم فيه طرح ما تواجهه المرأة من مشاكل وبكل جرأة في مختلف المناطق اللبنانية»[٧]

وما زالت هذه الدراسة الى الآن تصلح لوصف الواقع المعاش لمشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية.

في لبنان ونتيجة التجارب الإنتخابية المتعددة ونتيجة الدور الفاعل لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي إنعكس إيجابا على تقنيات العملية الإنتخابية وتطور آليات مراقبتها، إضافة الى التنسيق القائم بين الجهة المنظمة للعملية الإنتخابية (وزارة الداخلية) والتحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات، وتحديدا منذ عام ٢٠٠٥، إلا أن هذا الدور الفاعل لا يسري على واقع مشاركة المرأة ترشحا وإقتراعا، فلا زالت المرأة بعيدة كلياً عن مرحلة الندية أو التأثير الفعال في مسار العملية الإنتخابية.

وبالفعل ليس هناك من معيقات قانونية تحد من حرية المرأة او تمنع ترشحها بقدر ما تلعب التقاليد والنمط الذكوري المسيطر على الحياة السياسية اللبنانية إضافة الى مجموعة متعددة من القيود والعوائق المنبثقة من تاريخ مترسخ في هيمنة الرجل مدعما بالتركيبة السياسية في لبنان.

فالدستور اللبناني[٨] في الفقرة (ب) من مقدمته يؤكد على إلتزامه بكافة المواثيق اوالعهود الدولية **(ب- لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.)**، إضافة ما تورده (المادة ٧) بأن «**كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم**»

وجاءت كافة المواثيق والعهود والإتفاقات الدولية لتحظر جميع أشكال التمييز العنصري وأي تمييز آخر يمس الحق في الإقتراع أو الترشح للإنتخابات، وتدعو إلى الإقتراع العام المتساوي[٩]، وتحديدا التمييز ضد المرأة، الأمر الذي دفع الى إيجاد صكوك خاصة بها: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧، إتفاقية

٧ «المشاركة البرلمانية للنساء» «مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان» بدعم من «مؤسسة هينرش بل-مكتب الشرق الأوسط» بيروت طا ٢٠٠٦ صادر عن «الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات»

٨ الدستور اللبناني المعدل في ١٩٩٠/٩/٢١ بموجب وثيقة الوفاق الوطني تاريخ ١٩٨٩/١١/٥

٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، ص ٤٢-٤٣

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، ومجموعة أخرى من الإتفاقيات المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

برغم أن لبنان قد وقع وإلتزم نصا بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية التي أكدت وركزت على تعزيز دور المرأة في المشاركة في الحياة العامة عبر مجموعة من النصوص والمواد، ومنها «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (١٩٧٩)[١٠]

و»الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨»[١١] و»العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[١٢]

غير أن النص يختلف عن الواقع وعن الحياة المعاشة، ففي نظرة سريعة الى واقع مشاركة المرأة في الحياة العامة وتحديدا الحياة السياسية يتبين بأن نسبة المشاركة أكثر من متدنية: ففي برلمان عام ١٩٩٦، لم تتجاوز نسبة النساء فيه الـ ٤,٦٪ من أصل ١٢٨ مقعدا، وفي برلمان عام ٢٠٠٠ بلغ عدد النساء في البرلمان ٣ نساء أي ما نسبته ٢,٣٪، وفي برلمان عام ٢٠٠٥ وصل العدد الى ٦ نساء بارتفاع النسبة الى ٤,٦٪، لينخفض مجددا في برلمان العام ٢٠٠٩ الى ٤ نساء أي ما نسبته ٣,١٪.

على ضوء هذه الأرقام يتبين مدى اللامساواة والتمييز ضد المرأة على صعيد الممارسة السياسية ،الذي يتناقض مع إلتزامات لبنان الدولية، وتحديدا نص (المادة ١) من اتفاقية السيداو: «...يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة او استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل». وفي تقرير أعد من قبل «التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة[١٣]»

---

١٠ (المادة ٣) «تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سميا الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولثقافية كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل»

(المادة ٧) «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية»

١١ (الديباجة) كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية

(المادة ٢) لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

(المادة ٧) الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

١٢ (المادة ٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. والمواد: ٢و٢٦

١٣ الى المفوض السامي لحقوق الإنسان في الدورة التاسعة من «المراجعة الدورية الشاملة ٢٠١٠»

يسهب في الشرح حول المشاركة السياسية للمرأة اللبنانية «أما عن مشاركة النساء على مستوى القرار السياسي فهي لا تزال ضعيفة برغم تكريس لبنان قانونياً الحقوق السياسية منذ العام ١٩٥٣، ولكن لم يسفر ذلك عن تمثيل النساء تمثيلا صحيحاً إن على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية أو على مستوى الأحزاب حيث نلحظ شبه غياب للنساء عن مواقع التخطيط ومراكز صنع القرار» ، أما في تعليله لإنعدام هذه المشاركة يوضح التقريرأن «ذلك نتيجة معوقات عدة بدءا بالقوانين الإنتخابية

القائمة على حسابات المحاصصة الطائفية وإعتماد الكوتا الطائفية مع النظام الأكثري وإعتماد الدوائر الكبرى، إلى البنى الإجتماعية التقليدية وقسمة الأدوار بين الجنسين، وضعف العملية الديمقراطية وترسيخ بنية الأنظمة القائمة على القبلية والعشائرية والطائفية».
ورغم رمور ما يقارب ٦ سنوات إلا أنه يتشابه مع دراسة[١٤] قام بها مجموعة من باحثي «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الآنتخابات» بحثت في معيقات المشاركة السياسية يتبين بأن الصعوبات تتأتى: «إمّا من جرّاء وجود لقانون غير معمول به أو غير منفّذ أو من عدم وجود لقانون أساسا، من هنا اذا ما فَرَضَ قانون الكوتا نسبة معيّنة من تمثيل النساء على اللوائح المتنافسة، سينتج عن ذلك تزايداً في عدد النساء (الأرجنتين، العراق، أفغانستان)» .

من هنا نجد أن بنية الأنظمة السياسية تلعب دروا مساعدا في الحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ففي لبنان مثلا «تسود البنية العشائرية او القبلية او الطائفية او العائلية، وعليه فإن طابع التنافس الإنتخابي هو: عائلي – سياسي – طائفي مما يخلق صعوبة لناحية وصول النساء الى مراكز صنع القرار، لا تستطيع المرأة دون مباركة وموافقة العائلة، ان تشارك في الشأن العام والترشح للإنتخابات خاصة ان العائلات والعشائر والطوائف لا تقبل ان تمثلها النساء.»[١٥] ولكن ليست البيئة وحدها التي تشكل ركيزة في إنتفاء المشاركة إنما هناك معوقات ذاتية نابعة من المرأة ذاتها منها «ضعف خبرة المرأة في المجال السياسي، حتى الحركات النسوية العربية لا تقوم بتمكين النساء للعمل السياسي وتدريبهن على القيادة، صورة المرأة عن ذاتها وضعف ثقتها بنفسها وعدم وعيها باهمية دورها السياسي، ارتفاع نسبة الأمية بين النساء بما فيها الأمية القانونية»

وكما ورد في التمهيد لهذا الدليل، لكونه يجمع بين مراقبة الإنتخابات وبين الجندرة، فمن المفيد التطرق ولو سريعا الى مفاهيم حول موضوع الجندرة وهي هنا كعامل مساعد ليس أكثر.

مفاهيم:

ما هو النوع الإجتماعي «الجندر»[١٦]؟

يطلق مصطلح النوع الإجتماعي «الجندر» على العلاقات والأدوار الإجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين (الرجال والنساء)، وتتغير هذه الأدوار والعلاقات والقيم وفقاً لتغير المكان

١٤ «المشاركة البرلمانية للنساء» مرجع ورد ذكره سابقا
١٥ «دليل إرشادي مساعد في مجال التربية والتدريب على حقوق النساء» صادر «التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني»، بدعم من منظمة KIVINNA TILL KIVINNA السويدية من إعداد المحامية الأستاذة منار زعيتر المدربة جمانة مرعي نصار
١٦ «الدليل المساعد، إدماج مفاهيم ومقاربة حقوق النساء والمساواة الجندرية في مشاريع وبرامج عمل المنظمات» أعدته لدياكونيا: جمانة مرعي نصار

والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الإجتماعية الأخرى مثل الدين، الطبقة الإجتماعية، العرق،... الخ. وعلى الرغم من أن هذه العلاقات متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة إلا أن جميع هذه المؤسسات تقاوم التغيير.

ما هي المساواة الجندرية[١٧]؟

ان لا يكون هناك تمايز وإختلاف بين الأفراد على أساس الجنس ،وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات،وتوفير الخدمات والحقوق والواجبات، وذلك حسب مؤشرات خاصة توجد المساواة بين النوع إضافة الى انه يعني أيضاً المساواة في الفرص والنتائج بين أفراد المجتمع . إن قرار الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ينبغي ان يفهم بصورة واسعة بأنه يشير الى ضرورة المساواة في الفرص والواجبات وفي الحياة العملية، بل وفي كل نشاط من أنشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات الإقتصادية المختلفة .

ما هي الكوتا[١٨]؟

يستند مبدأ «**الكوتا النسائية**» على فكرة ضرورة وجود النساء، بنسبة معينة، في كل مؤسسات الدولة من برلمان ولجان برلمانية وحكومة واداراة عامة. ليس التنسيب (الى البرلمان) من خلال نظام الكوتا على عاتق النساء نفسهن بل على عاتق المسئولين عن «التنسيب» (أي الناخبين الذين يقومون بعملية اختيار ممثليهم الى الندوة البرلمانية ومنهم النساء البرلمانيات). تُعتبر الكوتا بمثابة «تقنية» أو آلية تؤدي الى قفزة نوعية من خلال (**تمييز ايجابي**) لسد فجوة (فجوة اللامساواة الجندرية بين النساء والرجال).

ما هي آلية الكوتا؟

تهدف آلية الكوتا الى تأمين وجود نسبة مئوية معينة من النساء، متكونا من جراء هذا الوجود بداية «**أقلية ذات تأثير**» (**Minorité Critique**). مع التأكيد ان آلية الكوتا مطبقة كاجراء مؤقت الى حين زوال كل المعيقات المانعة للتمثيل النسائي العادل. وهذه الآلية تهدف في معظم الأحيان لزيادة التمثيل النسائي، لأن تمثيلهن الحقيقي الناتج عن آليات وقوانين، غير عادل وغير طبيعي. من الممكن بلورة آلية كوتا محايدة جندرية بمعنى انها قائمة على تمييز محايد، أي تهدف الى تصحيح أي خلل جندري، نسائي كان أم ذكوري. فمثلا ينص نظام الكوتا النروجي على أن يتمثل كل جنس بنسب تتراوح بين ٤٠٪ كحد أدنى و٦٠٪ كحد أقصى.

أنواع الكوتا :

<u>الكوتا المغلقة</u> : التي تحدد مقاعد مخصصة للنساء فقط ولا يحق للمرأة الترشح خارجها

<u>الكوتا المفتوحة</u> : حيث يمكن للنساء ان يخترن بين ان يترشحن على نظام الكوتا المحددة للنساء فقط أو خارجها وبالتالي يمكن للمرأة ان تتجاوز نسبة الكوتا المخصصة لها.

<u>كوتا الحد الأدنى</u> : حيث يحدد حد أدنى تستطيع المرشحات ان تتجاوزهن كأن يكون على الأقل ٢٠

١٧ صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، حقيبة تدريبية حول النوع الإجتماعي- سرد مفاهيم ومصطلحات النوع الإجتماعي

١٨ «المشاركة البرلمانية للنساء» مرجع ورد ذكره سابقا

٪، فإذا حصلت النساء على نسبة أعلى من خارج الكوتا ، فإن ذلك يعتبر إنعكاساً لتطور المجتمع وإتجاهات الناخبين والناخبات .

كوتا الحد الأعلى : حيث يحدد الحد الأقصى لمقاعد النساء، ولا ينجحن إلا صاحبات أعلى الأصوات بين المرشحات على أساس هذا الحد الأدنى .

الكوتا الإختيارية : التي تفرضها الأحزاب على لوائحها. وهنا يجب ان يكون مراعاة لإمكانية فوز النساء وذلك حسب ترتيبهن على اللوائح، خصوصاً في ظل النظام الإنتخابي النسبي على أساس اللائحة .

القسم الأول : مراقبة الحملات الانتخابية للمرشحات

هذه المراقبة سترافق الحملة الإنتخابية منذ بدايتها رسميا تبعا للقانون المعتمد للإنتخابات، من هنا من المفيد تسجيل ومتابعة كافة التفاصيل المرافقة لترشح النساء إن بشكل مستقل أو ضمن لائحة ما

• **الفقرة ألأولى :** البرنامج الانتخابي والخطاب الانتخابي من المنظور الجندري:

بغض النظر عن ما هو متعارف عليه أو ما تُوصف به الحملات الإنتخابية في لبنان بكونها تفتقد لبرامج واضحة ودقيقة، إلا أن مهمتنا هي متابعة كل ما صدر ويصدر عن المتنافسين من أفراد ولوائح، وتحديدا بما يتعلق بموضوع الجندر ومدى الحيز الذي يناله هذا الأمر

١- ما هو دور المرأة المنتمية الى لائحة في اعداد البرنامج الانتخابي؟

إن تواجد النساء في رغم قلته في بعض اللوائح، يتطلب منا متابعته والبحث قدر الإمكان حول دورها في إعداد البرنامج الإنتخابي، حتى ولو لم يتطرق لموضوع المساواة وأو موضوع المرأة بشكل عام، ومن المهم معرفة كيفية تجلي دورها في وضع البرنامج.

هل دورها ايجابي/سلبي؟

هل دورها دور رئيسي/ثانوي؟

٢- الى أي مدى يتم تكريس القضايا الجندرية في البرامج الانتخابية وهل يتجلى ذلك في الخطاب الانتخابي؟

هل تطرق البرنامج الانتخابي الى موضوع الجندرة؟ هل يتضمن ما يشير الى المرأة بمنحى أو بآخر، وهذا الأمر ينطبق على كافة اللوائح؟

هل تطرق الخطاب الإنتخابي أثناء الحملة الانتخابية الى القضايا الجندرية؟

هل تناول خطاب المرأة المرشحة المستقلة لقضايا الجندر؟

وهل تكريس القضايا الجندرية في البرنامج الإنتخابي/ الخطاب (اذا وجد) مرتبط بوجود نساء في اللائحة؟

٣- الى من يتوجه الخطاب الانتخابي للمرشحة؟

هل الخطاب الانتخابي للائحة/المرشحة المستقلة يتوجه للنساء فقط؟ للرجال فقط؟ للنساء والرجال معا؟

• **الفقرة الثانية :** المرشحات ضمن اللوائح والمرشحات المستقلات
كيف تكون ادارة الحملة الانتخابية (خصوصاً لناحية الدعاية الانتخابية واستقطاب الاصوات) للمرشحة ضمن لائحة وللمرشحة المستقلة؟
هل المرأة مجرد رقم إضافي في اللائحة؟ وهل لها دور محوري وفاعل؟
هل تختلف طريقة تواصل المرأة المرشحة مع الناخبين/الناخبات بحسب ما اذا كانت مستقلة ام منتمية الى لائحة؟
هل المرشحة المستقلة تتواصل مع الناخبين/الناخبات بشكل أكبر من المرشحة ضمن لائحة (باعتبار ان المرشحة ضمن اللائحة ممكن ان يغطي الرجل على دورها تجاه العلاقة مع الناخبين)؟
ام هل المرشحة المستقلة تتواصل بشكل اقل فاعلية من المنتمية الى لائحة (باعتبار ان الناخبين ممكن ان يهتموا بمتابعة اللائحة و بالتالي تستطيع المرأة في اللئحة الوصوا الى نا خبيها أكثر من اهتمام الناخبين بمتابعة المرشحين المستقلين و خصوصاً النساء منهم)

• **الفقرة الثالثة :** كيفية يتعامل أعضاء اللائحة ورئيسها مع وجود مرشحة في اللائحة /مدى دور وفعالية المرأة/المرشحة

١- هل يتعامل رئيس اللائحة وأعضائها مع المرشحة المرأة كشريكة في الحملة الانتخابية؟
هل تتم معاملة المرشحة على قدم مساواة مع المرشح الرجل؟ ام تعامل كتابعة له؟
هل تتم معاملتها على اساس مؤهلاتها ام على اساس انها امرأة؟
هل تتم معاملتها كانها قاصرة (بطريقة الوصاية) على صعيد ممارسة العمل السياسي؟
٢- الى أي مدى يشكل وجود المرأة المرشحة اضافة الى رصيد اللائحة؟
هل وجودها يضيف الى رصيد اللائحة ام تشكل عبء على اللائحة ام وجودها لا تاثير له على الاطلاق (لا ايجابي و لا سلبي)؟

القسم الثاني : مراقبة تعاطي المواطن\ة مع المرشحات:

الفقرة الاولى : لناحية الثقة بالمرشحة المرأة بشكل عام:

• **هل تصلح المرأة للعمل في المجال السياسي؟**
غالبا ما يُطرح هذا السؤال عند أي تطرق لموضوع المشاركة البرلمانية والسياسية للمرأة في المنطقة العربية وفي لبنان تحديداً، الإجابة ليست بمستحيلة حين يُجيب التاريخ اللبناني بنفسه عبر تجارب نسائية مشجّعة وبارزة حول أدوار سياسية وقيادية لعبتها المرأة في محطات مراحل تاريخية مهمة، والمتابع لهذا الموضوع يجد الكثير من الأسماء والتجارب.

غير أن ما يُصدم في الأمر هو نظرة المجتمع للمرأة، بحيث تتساقط تساؤلات غزيرة حول آهلية المرأة في لعب دور سياسي او عام في حين تغيب عند التطرق الى الرجل كرجل.
• فهل المرأة عاجزة عن لعب دور في الحياة العامة وفي المجال السياسية؟
• وهل المرأة غير مؤهلة لتبوأ مركزا سياسياً ما وما هو مصدر عدم الثقة المترسخ في ذهنية

ونمط حياة اللبناني، هل هو ذا أسس ذكورية بحتة؟ أم أن المرأة لعبت دورا ما في هذا الأمر؟
• ولماذا تُسأل المرأة وحدها عن سيرتها الذاتية حين تخطو باتجاه العمل السياسي فقط، في حين أنها قد تكون مهيمنة في مجالات أخرى مختلفة (التعليم، التمريض،...) وهي مؤهلة في مجالات أخرى إقتصادية وثقافية وفنية...
• هل المرأة هي تابع في العمل السياسي لدى الزعيم والقائد؟ أو هي مجرد رقم إضافي في اللائحة السياسية؟
• وما هي الأسس التي ينطلق المواطن/ة اللبناني/ة في الحكم على دور المرأة في الحياة العامة وفي العملية الانتخابية تحديدا؟

• الى أي مدى تختلف نظرة الناخب عن نظرة الناخبة للمرأة المرشحة؟
• ما هو الإنطباع العام الذي ينطلق منه الناخب/ة اللبناني/ة في حكمه على المرأة المرشحة للانتخابات؟
• كيف يمكن أن تنال الثقة؟ لتصبح مؤهلة لتمثيله؟
• لماذا تنتفي المشكلة مع المرأة المرشحة (زوجة، أخت، إبنة) الزعيم والقائد السياسي اللبناني المتشحة بالسواد (كما وصفتها لور مغيزل)؟ وهل الثقة هنا تتحول ثقة بالرجل الذي تقترن علاقتها به برابطة الدم او الزواج؟

• ما هو مصدر الثقة بالمرشحة المرأة؟
• ما هي المعطيات التي تنال المرأة/المرشحة على أساسها الثقة؟
• تبعا لشخصيتها؟ لمؤهلاتها العلمية والأكاديمية؟ لجمالها؟ لتجربتها في الحياة العامة؟
• أم لكونها ضمن لائحة؟ للبرنامج السياسي؟ لرئيس اللائحة؟
• لرجل ما يدعمها؟ للعائلة السياسية التي تنتمي إليها؟
• لإنتمائها الطائفي؟
• لكونها إمرأة فقط؟
• لقدرتها على تنفيذ وعودها الإنتخابية؟ أو برنامجها الإنتخابي؟
• ولماذا تُسأل فقط المرأة المرشحة المستقلة عن البرنامج الإنتخابي؟ ولا يُسأل عنه الرجل المرشح المستقل؟

الفقرة الثانية: لناحية الإقتراع لإمرأة/مرشحة خلال العملية الانتخابية:

• ما هي المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التصويت للمرأة؟

◯ هل هي معايير مبنية على:
• السلوك او النمط الاجتماعي
• هل يلعب الإنتماء السياسي دورا في عملية الإختيار؟
• الإنتماء المذهبي والديني؟
• الواقع الإجتماعي؟ الواقع الإقتصادي؟

◯ البرنامج الانتخابي
- هل يُؤخذ بعين الإعتبار البرنامج الإنتخابي في إعطاء الثقة بالمرأة المرشحة؟
- هل يسري ذلك على الترشح/الرجل؟

◯ المؤهلات الشخصية
- إلى أي مدى تلعب المؤهلات الشخصية في قرار الإقتراع لصالح المرأة/المرشحة ضمن لائحة او مستقلة؟
- أيهم يُشكل حافزا في إختيار إمراءة ما، شهادتها العلمية؟، تجربتها الحزبية؟، علاقتها السياسية؟

◯ على أساس جندري
- هل تُختار لمجرد كونها إمرأة او لا تُختار مطلقا بناءً على هذا الأمر؟
- هل حقا أنها تُشطب من اللائحة من قبل ناخبين؟ وناخبات تحديدا؟

هل صحيح ما يُشيع عن كون المرأة لا تقترع للمرأة؟

- **هل يؤثر كون المرشحة مستقلة أو ضمن لائحة على الاقتراع او عدم الإقتراع لها؟**
  - ما هو الأفضل للمرأة في عملية الترشح أن تكون مستقلة او ضمن لائحة؟
  - هل لهذا الأمر تأثير هامشي أو أساسي في خيارات الإقتراع؟
  - كيف ينظر الناخب/الناخبة للمرأة/المرشحة المستقلة؟

- **هل البرنامج على اساس جندري له تأثير على تصويت الناخبين/الناخبات؟**

تأثير البرنامج الانتخابي على اساس جندري (gender-based program) على الإقتراع للمرأة.
- ما هو دور المرأة في وضع البرنامج الإنتخابي؟
- ما هو دورها في الحملة الإنتخابية؟
- هل يُسهم تطرق البرنامج الإنتخابي للمسألة الجندرية في إعطاء ثقة الإقتراع؟
- هل يساهم وجود إمراءة في اللائحة في إختيارها؟
- هل تشارك في إجتماعات اللائحة؟

القسم الثالث: مراقبة الحملة الإنتخابية:

من الضروري متابعة الحملة الإنتخابية بكل تفاصيلها، الإعلان الانتخابي، الدعاية الانتخابية، وذلك من ناحية تضمنها لأي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة وأو إستعمال المرأة كسلعة إعلامية.
الرجاء تسجيل كافة الملاحظات دون أي عملية تقييم....
- المنشورات
- اللوحات الإعلانية
- الموقع الإلكتروني
- الجريدة الرسيمة
- خطاب المنتميين للحزب الداعم للائحة، أصدقاء المرشحة المستقلة

- لقاءات على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة
- أي وسائل أخرى تخدم الحملة الحملة الانتخابية
- المهرجانات الانتخابية (هل هناك دعوات خاصة بالنساء؟ مشتركة؟ منفصلة؟)

---

i كافة مواد هذا الفصل هي عبارة عن مقتطفات من:

١ دراسة خاصة بالسية جمانة مرعي «الحقوق والمشاركة السياسية للنساء» – المواد التدريبية للدورة التدريبية للمعهد العربي لحقوق الإنسان حول المشاركة السياسية للنساء والتحول الديمقراطي – ٢٠٠٧

٢ «المشاركة البرلمانية للنساء» «مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان» دراسة لمجموعة من الباحثين بيروت ط١ ٢٠٠٦ صادر عن «الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات»

تأسست «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات» في لبنان بمبادرة من مجموعة من الناشطين في الحقل العام في ١٣ آذار ١٩٩٦،
وهي جمعية مدنية نضالية مطلبية تسعى الى بناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز المواطنية المبنية على أساس الشفافية والمساءلة والمحاسبة
تعمل الجمعية على إصلاح النظام السياسي وإشراك المواطنين في العملية السياسية الديمقراطية.
كما وتعمل على مراقبة سير العمليات الإنتخابية على مختلف أنواعها وإصدار تقارير مفصّلة حولها.

قيمنا في الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات هي:

- العلمنة
- الاستقلالية
- المساواة وتكافؤ الفرص
- المهنية والمصداقية

تضم الجمعية في عضويتها وبين المتطوعين في صفوفها عدداً من الباحثيين والأكاديميين والصحافيين والمحاميين والطلاب الجامعيين والمتخصصين بالإضافة إلى عدد كبير من ناشطي المجتمع المدني.

وقد استطاعت الجمعية خلال عملها منذ بداية نشاطها عام ١٩٩٦:

- تكريس فكرة المراقبة المدنيّة للإنتخابات في مختلف أنواعها وصولاً إلى إقرارها في قانون الإنتخابات النيابية (٢٠٠٨/٢٥).
- توسيع دائرة النقاش حول قانوني الإنتخاب النيابية والبلدية لتطال أوسع االفاعليات السياسية والإجتماعية ومختلف فئات المجتمع المدني.
- إدراج قانون إنتخابات الهيئات الطلابية في جدول أعمال الهيئات الإدارية والطلابية في مختلف الجامعات اللبنانية .
- التوافق على أبرز المبادىء الإصلاحية وإصدارها وتحويلها إلى مادة للمناقشة العامة والتي تشكل أساس الإصلاح الإنتخابي في قانوي الإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية.
- تطوير مستوى مراقبة الإنتخابات على مستوى الاداء والحيادية بما يضمن الموضوعية في إشارة إلى الإنتهاكات والمخالفات التي ترتكبها الأطراف المنظمة والمشاركة.
- تحفيز مجموعات شبابية في المدن والبلدات والقرى وحثّهم على الإنخراط في الحياة العامة.